

تحقيق

ميشال كرم
Michelkaram2@hotmail.comقانون المخدرات يشدّد عقوبته على المزارع والتاجر
علاج المدمن إرادياً يوقف الملاحقة في حقه

اضحت آفة المخدرات مشكلة تعاني منها كل المجتمعات، سواء كانت غنية، او فقيرة، او متدنية، او علمانية، او متحضرة، او متخلفة. باتت تداعياتها خطيرة على مستوى الاخلاق والقيم، وعلى مستوى بناء الوطن وتكوين الاسر، خصوصا وان النتائج الحتمية لتناول هذه السموم تؤدي بالمدمن الى الجنون او الانتحار او ارتكاب الجرائم، فيُنكب المجتمع بالفوضى واللامسؤولية

انطلاقاً من هذا المعطى الخطير، ونظراً الى خطورة هذه الآفة وما يترتب عليها من اضرار جسيمة تصيب الفرد والمجتمع، شرعت القوانين الصارمة لمكافحة هذا الداء والقضاء على منتجه ومروجيه ومسهلي تعاطيه. لم يكن امام المشرع اللبناني الا الحد من قاعدة ان الانسان له كامل الحرية في التصرف في نفسه كما يرغب، فافرض العقوبة على مختلف انماط السلوك غير المشروع المرتبط بالمخدرات، كما اعتنى بالشق الوقائي بايداع المدمن احد المصحات المختصة والذهاب حتى اعفائه من العقوبة.

في هذا الاطار، ترى المحامية نادين الاشقر الحلبي ان النصوص القانونية هي "الرادع الاقوى في جرائم المخدرات، والاكثر فعالية مقارنة مع الرادع الديني والعائلي والاجتماعي كونها تتركس مبدأ العقاب". اذ جاء قانون المخدرات رقم (98/673)، محدد مفاهيم جرائم المخدرات بكل جوانبها وانواعها والعقوبات المفروضة بموجبها، من ابرزها: زراعة المخدرات وتصنيعها، والاتجار بها وترويجها والادمان عليها.

وشددت على ان القانون "اعتمد على تصنيف المواد المخدرة تبعاً لضررها على الصحة العامة، ومدى فائدتها الطبية لتطبيق العقوبة المناسبة. ووفق بين النباتات والمواد الشديدة الخطورة التي لا فائدة طبية لها وبين النباتات والمواد الشديدة الخطورة او الخطرة التي لها فائدة طبية، اضافة الى المنتجات الكيماوية التي تعرف بالسلائف". وشرحت كيف ان المشرع "حاول ايجاد وضعية خاصة للمدمن الذي يخضع ارادياً للعلاج، فنص على انشاء لجنة مكافحة الادمان على المخدرات بهدف وضع المدمن

على الطريق الصحيحة. بيد ان هذا القانون تشدد في الجرائم الاخرى ورفع العقوبات الموجبة على المزارع والمصنع والمروج". وسلطت الحلبي الضوء على قانون المخدرات الجديد الذي اعتبر ان المزارع هو كل من يقدم على زرع نبتة من النباتات التي تنتج مواداً شديدة الخطورة بغير الاحوال المرخص بها قانوناً. كما جعل عقوبته بالحبس مع الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من 25 مليون ليرة الى 100 مليون ليرة. اما في حال كانت النبتة المزروعة من النباتات التي تنتج مواداً خطيرة، فيعاقب بالاشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وغرامة تتراوح بين 5 و10 ملايين ليرة. لم يشترط توافر قصد الاتجار من اجل تحقق جرم زراعة المخدرات بالنسبة الى مواد الشديدة الخطورة، بل تم الاكتفاء بعلم الفاعل بان ما زرعه مصنف من المواد المخدرة الموضوعه تحت المراقبة. وتشير الى ان "جرم زراعة المخدرات يختلف كلياً عن جرم تصنيعه. فالمصنع هو كل من يقدم على انتاج او صنع سلائف او ادوات بقصد استخدامها في زراعة او انتاج او صنع مواد شديدة الخطورة او خطرة على نحو غير مشروع. يعاقب المصنع بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة تتراوح بين 25 مليون و100 مليون ليرة لبنانية. وتعامله بعض الاحكام القضائية كمروج واحياناً كتاجر وفقاً للوصف الجرمي المنطبق على وقائع القضية. اما التاجر فهو كل من يقوم باي فعل من الافعال المحظرة والمتعلقة بالمواد المخدرة، كمن يقوم ببيع عقاقير شديدة الخطورة او اي فعل آخر يقصد منه تحصيل الارباح غير المشروعة. يعاقب هذا الاخير بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من 25 مليوناً الى



المحامية نادين الاشقر الحلبي تحاضر عن المخدرات في المديرية العامة للامن العام.

ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مليونين الى 5 ملايين ليرة. وتختلف العقوبة بحسب تصنيف المواد المخدرة، وتشدد العقوبة عندما تكون المواد اشد خطورة. مع الاشارة الى ان القانون لم يشترط ضبط المادة المخدرة في حيازة المدمن لمعاقبته. لذلك يجوز اثبات جرم الحيازة او شرائها بكل وسائل الاثبات. انما يشترط طبعا توافر نية تعاطي المخدرات بالطرق غير المشروعة".

وبعدما اجاز اتفاق الامم المتحدة والاتفاق العربي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ان تطبق الدول تدابير اخرى بدلا من العقوبة على المتعاطين، مثل العلاج بهدف اعادة دمج المتعاطين في المجتمع، ابدى لبنان اهتماماً بتطبيقها على المدمنين. وتعطي الحلبي اهمية بالغة لهذه الرعاية اللاحقة للمدمن، اذ تؤكد ان معظم المدمنين "يدخلون السجن مدمنين ويخرجون منه



مروج المخدرات بهدف الربح المادي يوازي جرم التاجر.

تجاراً او مروجين، ما يزيد الامر سوءاً. لذلك منح قانون المخدرات الجديد المدمن الذي يستجيب اجراءات العلاج امكان تفادي العقوبة والملاحقة، شرط ان لا يكون فعله متزامناً مع جرم آخر كالاتجار او الترويج. وتوضح ان "مبدأ العلاج تم تكريسه لتأهيل المدمنين حتى يعودوا الى المجتمع افراداً صالحين قادرين على العطاء، ولذلك تم تفعيل دور لجنة مكافحة الادمان على المخدرات سنة 2013 بالتعاون مع بعض الجمعيات، فاصبح حق مطالبة المدمن في العلاج داخل مراكز متخصصة حقا مكرسا يوقف الملاحقة في حقه في حال الشفاء التام. لذلك يجوز لكل مدمن المطالبة والخضوع للعلاج سواء قبل الملاحقة او في اثناء التحقيق والحكم او حتى خلال تنفيذ العقوبة تحت اشراف لجنة مكافحة الادمان على المخدرات".

اما في مجال الكشف عن جرائم المخدرات والمواد الجرمية، والحالات التي يسمح بها القانون، فواضحت الحلبي ان القانون اجاز للضباط العدليين المختصين معاينة وتفتيش الاماكن التي يجري فيها صنع او انتاج او تخزين مواد مخدرة بطريقة غير مشروعة، في اي ساعة من ساعات النهار والليل. كما اجاز مدهمة الاماكن التي يجتمع فيها اشخاص بغية تعاطي المخدرات. وقد فرض الحصول على موافقة النيابة العامة المسبقة في ما يتعلق بالاماكن السكنية قبل اتخاذ اي اجراء بتفتيشها. كذلك اجاز اجراء تفتيش ذاتي للاشخاص والامتعة عند الحدود وفي الاماكن العامة، بهدف كشف هذه الجرائم وبالتالي اخضاع كل شخص تتوافر في حالته دلائل جديده على نقله مواد مخدرة شديدة الخطورة او خطرة مخبأة في جسمه لتقنيات الفحص الطبي، بعد اخذ موافقته الخطية او الحصول على اذن من النيابة العامة. علاوة على ذلك، اجاز المراقبة والتنصت على خطوط الهواتف التي يستعملها اشخاص تتوافر في حقهم دلائل جديده على قيامهم او اشتراكهم في جرائم المخدرات، بعد اخذ اذن النيابة العامة. مع العلم انه لا يجوز اعتبار هذه المكالمات مثابة اقرار.